مما كثيرا اسمعك تذهب فيه الى الطريق التي اراك نقلتها عن طريق النص ولكنك تذهب فيها الى استنباط من كثرة اختلاف الحديث عنده لعله لا يبصر في ان قال ذلك ممن يعيب عليك خلافه في الحديث

باب المصراة الخراج بالضمان

حدثنا الربيع قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان اخبرنا مسلم عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان قال الشافعي واحسب بلالا اشكل ان شاء الله ان مسلما نص الحديث فذكر ان رجلا ابتاع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رضيها امسكها وان سخطها رد معها وصاعا من تمر اخبرنا سفيان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال رد معها وصاعا من تمر لا سمراء قال الشافعي وحديث الخراج بالضمان وحديث المصراة واحد وهما موتقان الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فما اجتمع فيه معناهما وفي حديث المصراة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان قال وذلك ان ابتياع الشاة او الناقة المصراة فيها لبن ظاهر وهو غير كالتمر في النخلة اذا شاء قطعه وكذلك اللبن اذا شاء حلبه واللبن يبيع مع الشاة وهو سواها وكان في ملك البايع فاذا حلبه ثم اراد رد ها بعيب التصرية رد معها وصاعا من تمر لكثر اللبن او قل كان قيمته اقل من قيمته لان كل شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان جمع فيه بين الابل والغنم والعلم يحيط ان البان الغنم مختلفة الكثرة والاثمان وان البان كل الابل والغنم مختلفة وكذلك البقر لانها في معناها قال وان رضيها لزم ابتاع المصراة ان يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها ذا ما ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فان رد ها بالعيب رد معها ولا يرد اللبن الذي حلبها بعد لبن التصرية لانه لم يكن في ملك البايع وانما كان حادثا في ملك

المبتاع

المبتاع كما حدث الخراج في ملكه ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط قال الشافعي واذا ابتاع العبد فانما ابتاعه بعيبه وما حدث له في يده من خدمة او خراج او مال افاده فهو للمشتري لانه حادث في ملكه لم يقع صفقة البيع فهو كلبن الشاة حادث بعد لبن التصرية في ملك مشتريها لا يختلف وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو اخذ لها اصوافا او وبارا وكذلك لو اخذ الحايط ثمرا اذا كانت يوم يردها بحالها يوم اخذها او افضل وهكذا وطي الامة الثيب قد ليس له بعيب يردها ولا شيء عليه في الوطي والخراج والخدمة بالغة مما وصفت من وطي ثيب لا ينقصها الوطي واخذ ثمرة ولبن ونتاج اذا لم ينقص الشجر والامهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان والضمان الذي يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال الا ترى انه يجعل له في كل شيء دلس له فيه بعيب مما وصفت ان يمسكه بعيبه ويموت ويهلك فيهلك من ماله ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه لانه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له به ان شاء رده واذا جعل له ان شاء ان يرده فقد جعل له ان شاء ان يمسكه وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له ان يمسك في الشاة المصراة فقال ان رضيها امسكها وان سخطها رد معها وصاعا من تمر مع ابانته الاول بقوله ان شاء رده قال الشافعي فما ما ضمن ببيع فاسد او غصب او غير ذلك صحيح فلا يكون له خراجه ولا تكون له منفعته لا يحل له حبسه وكيف يجوز اذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفعة من المملوك الذي يحل له ملكه للمالك المدلس الذي يحيل معناه الى ان يجعل لغير مالك وتغير لمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد احل الى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الخلاف في ذلك

حدثنا الربيع قال الشافعي فعرفنا الخلاف بعض الناس في المصراة فقال الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له فتحكي لي عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تركه قال لا قلت فانت تحكي عن ابن مسعود انه قال فيها مثل معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له او تحكي عن احد منهم انا بعين انه تركه فما علمته ذكر في مجلسه ذلك احدا منهم بخلاف قو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)